

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

# الْوَكْلَاعُ الْمَصْرِيُّ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة  
١٩٥٥

الصادر في يوم السبت ١١ ذى القعدة سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ١١ يونيو سنة ٢٠٢٢ )

العدد  
١٣٠



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

وزارة العد	.....	٣	قرار وزير العدل رقم ٣٧٣٧ لسنة ٢٠٢٢ ..
وزارة التجارة والصناعة	.....	٨-٤	قراران رقم ٢٨٠ و ٢٨٧ لسنة ٢٠٢٢
وزارة التضامن الاجتماعي	.....	٩	قرار رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٢ ..
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية	.....	١١	قرار وزير رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٢٢ ...
محافظة كفر الشيخ	.....	٢٥-٢٤	قراران رقم ١٩٤١ و ١٩٢٠ لسنة ٢٠٢٢
محافظة القاهرة	.....	٢٦	قرار قيد رقم ١١٥٢٦ لسنة ٢٠٢٢
مديرية التضامن الاجتماعي	.....	٣١-٢٧	قرارات توفيق أوضاع جمعيات .....
محافظة المنيا	.....	٣٣	قرار قيد رقم ٣١٠٦ لسنة ٢٠٢١ ..
مديرية التضامن الاجتماعي	.....	-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
إعلانات مختلفة	.....	٣٥	إعلانات فقد .....
-	.....	-	إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	.....	-	إعلانات بيع وتأجير .....
-	.....	-	حجوزات - بيع إدارية .....

## قرارات

### **وزارة العدل**

**قرار وزير العدل رقم ٣٧٣٧ لسنة ٢٠٢٢**

### **وزير العدل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛ وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ لتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها و اختصاصها ومنها فرع توثيق أسوان النموذجي ؛ وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٧ ؛

#### **قرر :**

#### **(المادة الأولى)**

ينشأ فرع توثيق باسم "فرع توثيق مجمع خدمات مصر بأسوان" يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بأسوان ، ويكون مقره داخل مجمع خدمات مصر طريق السادس بجوار المدرسة اليابانية - قسم شرطة أول أسوان - محافظة أسوان ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمكتب توثيق أسوان النموذجي مكانياً أو لفرع المختص نوعياً .

#### **(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/٦/١١

صدر في ٢٠٢٢/٥/٣١

**وزير العدل**

**المستشار / عمر مروان**

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٢

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛ وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛ وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية؛ وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛ وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠١٤؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣١ لسنة ٢٠١٨؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٧ لسنة ٢٠٢٠؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥٤ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق إنشاء ترفيق وتطوير المناطق الصناعية؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٩؛ وعلى كتابي رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقمى (٤٨/ع) في ١٢/١/٢٠٢٢ ، (٤٩٩/٤٢٢) في ٧/٥/٢٠٢٢؛ ولصالح العمل؛

**قرر:**

**(مادة أولى)**

يشكل مجلس إدارة صندوق دعم المناطق الصناعية بالهيئة العامة للتنمية الصناعية برئاسة المهندس/ محمد السيد فاضل الزلاط - رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية وعضوية كل من:  
المهندس/ أشرف رافت - مستشار رئيس الهيئة - المشرف على قطاع تنمية المناطق الصناعية (نائباً لرئيس مجلس الإدارة) .

المهندس/ أحمد عبد الرؤوف - المدير التنفيذي لصندوق دعم المناطق الصناعية - نائباً لرئيس مجلس الإدارة .

مستشار من مجلس الدولة (عضو مجلس إدارة) .

الأستاذة/ منى حميدة - القائم بأعمال المدير العام للشئون المالية بالهيئة (عضو من ذوى الخبرة) .

المهندس/ عماد عبد الهادى عبد الهادى - مدير سابق لصندوق الدعم (عضو من ذوى الخبرة) .

الأستاذ/ محمد على محمد - مسؤول بـ صندوق دعم المناطق الصناعية (عضو من ذوى الخبرة) .

المهندس/ إيهاب محمد أمين - مساعد الوزير للشئون الفنية (ممثلًا عن وزارة التجارة والصناعة) .

الدكتورة/ وفاء عبد العليم محمد - رئيس الإدارة المركزية لشئون قطاع الحسابات والمديريات المالية (ممثلًا عن وزارة المالية) .

الدكتورة/ شيرين محمود أحمد خلاف - المشرف على الإدارة المركزية للتجارة والصناعة بـ قطاع البنية الأساسية والخدمات الإنتاجية (ممثلًا عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية) .

المهندس/ محمد محمد السيد أبو جاعور - مساعد وزير التنمية المحلية للتخطيط (ممثلًا عن وزارة التنمية المحلية) .

المهندسة/ نورا فؤاد تغيان - مدير عام المرافق بـ هيئة المجتمعات (ممثلًا عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) .

المهندس/ هشام حنفى مصطفى - مدير عام الإدارة العامة للصرف الصناعي - (ممثلًا عن الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى) .

وتكون مدة هذا المجلس أربع سنوات .

### ( مادة ثانية )

ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من ينوبه مرة على الأقل كل شهر ويجوز للرئيس دعوة المجلس للانعقاد كلما دعت الحاجة لذلك .

### ( مادة ثالثة )

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع السياسات التنفيذية والشروط والضوابط اللازمة لتنفيذ سياسة الدعم وذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية كما يختص بالإشراف على شئون الصندوق وتصريف أموره وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله ، وله على الأخص :

إصدار القرارات ولوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الإدارية والفنية للصندوق وكذلك إصدار اللوائح المالية بعد موافقة وزارة المالية .

النظر في التقارير التي تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالي .

الموافقة على مشروع موازنة الصندوق وحسابه الخاتمي تمهيداً للعرض على الجهات المختصة وفقاً لقانون الموازنة العامة للدولة .

مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال الصندوق .

النظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الصندوق . ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى رئيسه أو إلى لجنة من بين أعضائه كما يجوز له تقويض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة .

### ( مادة رابعة )

يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء والهيئات والأشخاص الأخرى ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضعة لتحقيق أغراض الصندوق .

### ( مادة خامسة )

لرئيس مجلس إدارة الصندوق السلطة في تعيين الكوادر الفنية وتحديد الجهاز المعاون لإدارة أعمال الصندوق .

### ( مادة سادسة )

توضع موارد الصندوق في حساب خاص لدى البنك المركزي المصري يخصص للصرف منه في أغراضه ويمسك الصندوق دفاتر منظمة لقيد موارده من الاعتمادات والأموال التي تخصصها له الدولة وأوجه صرفها وتخضع حسابات الصندوق لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة .

**( مادة سابعة )**

يكون للصندوق موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائهما ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى .

**( مادة ثامنة )**

تصدر الشيكات وأدون الصرف من حصيلة الصندوق موقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأحد المديرين مجامعين .

**( مادة تاسعة )**

يصرف لرئيس مجلس إدارة الصندوق وكل من أعضائه مكافأة مالية قدرها ٣٠٠٠ جنيه وذلك عن كل جلسة يحضرها ويكون لمجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يقرر صرف مكافأة سنوية للرئيس وللأعضاء في ضوء ما يحقق من إنجازات وبعد العرض على وزير التجارة والصناعة .

**( مادة عاشرة )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢١/٥/٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

**نيفين جامع**



## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٢٢

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح

تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية

ولائحته التنفيذية؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٥٧٣)

المؤرخ ٢٠٢٢/٥/١٨؛

#### قرار:

#### (مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعي رقم (١٩٨٣/٣٢٣٥) الصادرة باسم شركة /  
بل لاروز لصاحبها (جمال فهمي عبد الملك وشريكاه) الكائنة في ١٦ ش طه  
مرسى من شارع العطار - الترعة البولاقية - شبرا - محافظة القاهرة  
وذلك لإلغاء رخصة التشغيل .

#### (مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخبار صاحب المنشآة والقائم على  
إدارتها بصورة من قرار الشطب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

#### (مادةثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٥/٢٣

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

## وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١

### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين (٥٥، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشئون مؤسسات المجتمع الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد؛  
للصالح العام؛

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الآتية:

رقم القيد	الجمعية / المؤسسة الأهلية	المديرية	م
٢٠٢١ لسنة ٩٩٥	مؤسسة جنة للأعمال الخيرية	مركزية	١
٢٠٢١ لسنة ٩٩٣	مؤسسة إنسانيتي للأعمال الإنسانية		٢
٢٠٠٦ لسنة ٩٧٣	جمعية أيادي للتنمية والتدريب	الأقصر	٣
٢٠١٦ لسنة ٤٢٠	جمعية خير مصر للتنمية والتدريب		٤
٢٠٠٤ لسنة ١٨٨	جمعية دار القرآن الكريم بالداخلة	الوادى الجديد	٥

**(المادة الثانية)**

تنتمي الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقا للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتحمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية  
المشار إليها نفقات النشر وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

**نيفين القباج**



## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٥/ب)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة/ وفاء محمد جاد الله العمادى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تفتيت وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؟

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ وفاء محمد جاد الله العمادى لقطعة الأرض رقم (١٥/ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؟

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٣٧٣٥) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ بطلب استصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه ؟

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٥٥١٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢ مرفقاً به عدد (٧) لوحات من المخطط العام النهائي ؟

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٦٨٧٨) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١ ؛

وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؟

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيده/ وفاء محمد جاد الله العمادى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٥/ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ والمنتسبة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

#### قرار :

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٥/ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعه بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيده/ وفاء محمد جاد الله العمادى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥** - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها بإزالة أية إشغالات أو مبانٍ على قطعة الأرض محل القرار وفقاً للإجراءات والقواعد القانونية المقررة وذلك قبل استصدار أية تراخيص بناء .

**مادة ٦** - تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٧** - تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستشفيات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨** - تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩-** تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجرارات وتعديلاته .

**مادة ١٠-** تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١١-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تطبيقه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٥ ب)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمحصصة للسيدة/ وفاء محمد جاد الله العمادى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨

**مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

### مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٣٨٠,١٦ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٧١ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٤٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣١٣٤,٨٨ م٢ وتمثل نسبة (٩٣,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للخدمات (غرف الأمن والبوابات F.P) بمساحة ١٥ م٢ أي ما يعادل ٤,٠٠٠ فدان وتمثل نسبة (٠٧,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٣٩٦٣ م٢ أي ما يعادل

٤,٩٤٤ فدان وتمثل نسبة (٨٧,١٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٨٧٥ م٢ أي ما يعادل

٤,٤٠ فدان وتمثل نسبة (٩٣,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢٤٧٦٦,٨٤ م٢

أي ما يعادل ١,١٣٥ فدان وتمثل نسبة (٧,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٣٨٠,١٦ م٢ أى ما يعادل ٢,٤٧١ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٣٤,٨٨ م٢ وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	نسبة البناء %	مساحة الدور الأرضى	المساحة	رقم القطعة
دور + أرض + أول + غرف أسطح	١	%٢٨,٤٤	١٠١,٢٥	٣٥٦	١
	١	%٢٨,٤٤	١٠١,٢٥	٣٥٦	٢
	١	%٢٨,٤٤	١٠١,٢٥	٣٥٦	٣
	١	%٢٨,٤٤	١٠١,٢٥	٣٥٦	٤
	١	%٢٨,٤٤	١٠١,٢٥	٣٥٦	٥
	١	%٢٨,٤٤	١٠١,٢٥	٣٥٦	٦
	١	%٢٨,٤٤	١٠١,٢٥	٣٥٦	٧
	١	%٢٨,٤٤	١٠١,٢٥	٣٥٦	٨
	١	%٢٨,٤٤	١٠١,٢٥	٣٥٦	٩
	١	%٢٨,٤٤	١٠١,٢٥	٣٥٦	١٠
	١	%٢٨,٤٤	١٠١,٢٥	٣٥٦	١١
	١	%٢٨,٤٤	١٠١,٢٥	٣٥٦	١٢
	١	%٢٨,٤٤	١٠١,٢٥	٣٥٦	١٣
	١	%٢٨,٤٤	١٠١,٢٥	٣٥٦	١٤
	١	%٢٨,٤٤	١٠١,٢٥	٣٥٦	١٥
	١	%٢٨,٤٤	١٠١,٢٥	٣٥٦	١٦
	٢	%٣٢,٣٤	١٨٩,٣٦	٥٨٥,٥٢	١٧
	٢	%٣٢,٣٤	١٨٩,٣٦	٥٨٥,٥٢	١٨
	٢	%٣٢,٣٤	١٨٩,٣٦	٥٨٥,٥٢	١٩

الرقم القطعة	المساحة	مساحة الدور الأرضي	نسبة البناء %	عدد الوحدات	الارتفاع
٢٠	٥٨٥,٥٢	١٨٩,٣٦	٦٣٢,٣٤	٢	٦٣٢,٣٤
٢١	٥٨٥,٥٢	١٨٩,٣٦	٦٣٢,٣٤	٢	
٢٢	٥٨٥,٥٢	١٨٩,٣٦	٦٣٢,٣٤	٢	
٢٣	٥٨٥,٥٢	١٨٩,٣٦	٦٣٢,٣٤	٢	
٢٤	٥٨٥,٥٢	١٨٩,٣٦	٦٣٢,٣٤	٢	
الإجمالي	١٠٣٨٠,١٦	٣١٣٤,٨٨		٣٢	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر**  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مراافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) عن ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين блوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود بقطع الأرضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٠م يمكن أن يصل الردود الجانبى إلى ٢٥م .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م٩ للغرفة وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٨ شخصاً / فدان .

#### جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

جدول النسب البنائية			
الاستعمال	إجمالي مساحة الدور الأرضى	النسبة %	ملاحظات
سكنى	٣١٣٤,٨٨	١٤,٩٣	إجمالي مساحة الأرض ٢٠١٠٠م٢
	١٥	٠,٠٧	ونسبة البناء ١٥٪ بما يعادل ١٥٣١٥م٢
	٣١٤٩,٨٨	١٥	الإجمالي

طرف ثانٍ

الاسم / سيد محمد سيد إسماعيل كرارة

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات المصرح بها بالهيئة .
- ٢- تلتزم المالكة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفقرة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ وفاء محمد جاد الله العمادى على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridges والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- تلزم المالكة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- تلزم المالكة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- تلزم المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .

١٢- تلزم المالكة بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- تلزم المالكة بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأرضى طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .


١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسه رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

الاسم / سيد محمد سيد إسماعيل كرارة

طرف أول

(إمضاء)





## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٩٢٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٩٥٥ لسنة ٢٢٢ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٤

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة

المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل شارعين عرض ٦م، ٤م

وإدراج شارع عرض ٤م بالمخطط التفصيلي بقرية منشأة سلامة - التابعة للوحدة المحلية لقرية بقلولة - مركز الرياض بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٣٧٥٨٦)

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة؛

### قرار:

**المادة الأولى** - يعتمد مشروع تعديل شارعين عرض ٦م، ٤م وإدراج شارع

عرض ٤م بالمخطط التفصيلي بقرية منشأة سلامة - التابعة للوحدة المحلية لقرية بقلولة -

مركز الرياض بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٣٧٥٨٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢

بالمراكز التكنولوجى بمركز الرياض .

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

**اللواء/ جمال نور الدين**

## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٩٤١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦

## محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات

التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢٨

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة

المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٣١ والمتضمن الموافقة على تعديل شارعين عرض ٤م بالمخبط

القصصي بقرية كفر إبراهيم - التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة أبو على -

مركز سوق بناء على المعاملة رقم (١١٥٤٢١٠٠٧٣٩٩٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة؛

### قرار:

**المادة الأولى** - يعتمد تعديل شارعين عرض ٤م بالمخبط القصصي بقرية كفر

إبراهيم - التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة أبو على - مركز سوق بناء على المعاملة

رقم (١١٥٤٢١٠٠٧٣٩٩٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ بالمركز التكنولوجي بمركز سوق .

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

**اللواء/ جمال نور الدين**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٢٦ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٥/٢٦

### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ و لاحته التنفيذية ،  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بدميرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦ ،

**قرار :**

#### ( مادة أولى )

قيد جمعية الترابط لضباط الإدارة العامة لمرور القاهرة .  
التابعة لإدارة : القاهرة الجديدة الاجتماعية .

وعنوانها : تخصيص الغرفة رقم (٣) بالإدارة العامة لمرور القاهرة -  
الجمع الأول - الدور الثالث - القاهرة الجديدة - القاهرة .  
نطاق عملها الجغرافي : مستوى جمهورية مصر العربية .  
ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة - الخدمات الثقافية  
والعلمية والدينية - المساعدات الاجتماعية - أصحاب المعاشات - رعاية الشيوخة -  
الخدمات التعليمية - الأنشطة الصحية - التنمية الاقتصادية .  
نadar الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ و تنتهي في ٦/٣٠

حل الجمعية وأيوله الأموال إلى : جمعية التكافل الاجتماعي للضباط العاملين  
بمديرية أمن القاهرة وأسرهم المقيدة برقم (٩٦٤٨) التابعة لإدارة وسط الاجتماعية .

#### ( مادة ثانية )

تلزם الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية الأوبرا لرعاية العاملين بالمركز الثقافي القومي

المقيدة برقم (٣٨٤١) بتاريخ ١٩٩١/١١/١٩

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨

لجمعية الأوبرا لرعاية العاملين بالمركز الثقافي القومي بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ ضياء الدين محمود محمد على قنديل المفوض

عن جمعية الأوبرا لرعاية العاملين بالمركز الثقافي القومي لتوفيق الأوضاع

ورقياً وإلكترونياً بدميرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٤/٢٠٢٢؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٤/٢٠٢٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

### (المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الأوبرا لرعاية العاملين بالمركز الثقافي القومي طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٣٨٤١) .

التابعة لإدارة : عرب القاهرة الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩١/١١/١٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٠٠١٠٧٧٢) .

عنوان مركز إدارتها : دار الأوبرا - المركز الثقافي القومي - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- مساعدات اجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .

٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلوله أموالها : طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**(المادة الثانية)**

تلزם الجمعية بما ورد بـلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية أهالى أغاخان لتنمية وخدمة المجتمع

المقيدة برقم (٩١٩٢) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهالى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢

لجمعية أهالى أغاخان لتنمية وخدمة المجتمع بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ إبراهيم عبد الفتاح عيسى المفوض

عن جمعية أهالى أغاخان لتنمية وخدمة المجتمع لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بدميرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠ :

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

**قرار :**

### (المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أهالى أغاخان لتنمية وخدمة المجتمع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٩١٩٢) .

التابعة لإدارة : الساحل الاجتماعي .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٣/٦/٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٩٠١٠٤٨٥) .

عنوان مركز إدارتها : ٣ ش محمد النجار - من شارع الظواهرى -

الساحل - القاهرة .

## مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .
- ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٣- الأنشطة الطبية .
- ٤- الأنشطة التعليمية .
- ٥- مجال رعاية الأسرة

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
ة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلوله أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية  
صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

## المادة الثانية (

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

المديرية

أ/أحمد عبد الرحمن

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية أمان المستقبل للتكافل والمساعدات

المقيدة برقم (١٠٩٢٨) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢ لجمعية أمان المستقبل للتكافل والمساعدات بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أكمل حسين الحسيني عاشور المفوض عن جمعية أمان المستقبل للتكافل والمساعدات لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكورة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ ؛ ٢٠٢٢/٥/٩ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

**قرار :**

### (المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أمان المستقبل للتكافل والمساعدات طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (١٠٩٢٨) .

التابعة لإدارة : القاهرة الجديدة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٩/٥/٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٥٣٠٩٠٦١) .

عنوان مركز إدارتها : وزارة الداخلية - القاهرة الجديدة - مبني رقم ٦ الدور

الرابع قطاع المشروعات والتنمية .

**مجالات عمل الجمعية :**

١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .

٢- التنمية الاقتصادية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- أصحاب المعاشات .

٥- الأنشطة الصحية .

٦- رعاية الطفولة والأمومة .

٧- الخدمات التعليمية .

٨- رعاية الشيخوخة .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بـلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولدة أموالها : طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي للجمعية

ـ (جمعية أمان الخير للأعمال الخيرية - المقيدة برقم ١٠٣٢٧ بمحافظة القاهرة -  
إدارة غرب مدينة نصر) .

**(المادة الثانية)**

تلزם الجمعية بما ورد بـلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

## محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣١٠٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢

**وكيل الوزارة - مدير المديرية**

بناءً على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

و لائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من جمعية عامر الخير الخيرية؛

وعلى مذكرة السيد مدير إدارة الجمعيات؛

وعلى موافقتنا؛

**قرار:**

**مادة أولى - قيد جمعية عامر الخير الخيرية تحت رقم ٣١٠٦**

لسنة ٢٠٢١ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية

بمديرية التضامن الاجتماعي بالمنيا ، وملخص قيدها كالتالي :

اسم الجمعية : عامر الخير الخيرية .

عنوانها : شارع يوسف حمدين - مركز ديرمواس - محافظة المنيا .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

رسم العضوية : ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) .

قيمة الاشتراك السنوي : ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) .

مجلس الإدارة : ٧ أعضاء (سبعة) أعضاء .

أهم ميادين عمل الجمعية :

١- رعاية الأسرة ورعاية الطفولة والأمومة ورياض الأطفال وال التربية والتعليم .

٢- المساعدات والخدمات الاجتماعية .

٣- رعاية الشيخوخة .

٤- رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

- ٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٦- حماية البيئة وحماية المستهلك .
- ٧- الأنشطة التعليمية والثقافية والصحية .
- ٨- الخدمات الاقتصادية .
- ٩- تنظيم الأسرة .
- ١٠- تنمية المجتمعات المحلية .
- ١١- المساعدة في تنمية المشروعات .
- ١٢- الحج والعمرة .
- ١٣- كفالة الطفل اليتيم .
- ١٤- بناء وترميم المساجد .
- ١٥- تمويل متاهي الصغر .
- ١٦- التنظيم والإدارة .
- ١٧- المساعدة الاجتماعية .
- ١٨- رعاية وتمكين الأسرة .
- ١٩- تمكين تأهيل الشباب .

أهم أنشطة الجمعية : طبقاً للمادة (٤) من لائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيولها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية  
إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

**مادة ثانية** - تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف  
أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩  
ولائحته التنفيذية .

**مادة ثالثة** - ينشر هذا القرار بجريدة الواقع المصرية على نفقة الجمعية ،  
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / ياسر بخيت أحمد سليمان

## إعلانات فقد

### **رئاسة مركز شبين القناطر بمحافظة القليوبية**

تعلن عن فقد ١ دفتر (٣٣ ع.ج) قسيمة من رقم (٤٣٤٩٦١) إلى رقم (٤٣٥٠٤٠)  
م ١٢٥٤ + ١ دفتر (٣٣) مجلس (٨٠) قسيمة من رقم (٦٢٥٩٢١) إلى رقم (٦٢٦٠٠)  
م ٥٤٠ بيضاء وقد اعتبرت هذه الدفاتر ملحة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه  
للمحاكمة الجنائية .

### **مستشفى الفكرية المركزى بالمنيا**

تعلن عن فقد خاتم بصمة الكودي رقم (١٤٢٩٦) الخاصة بالمستشفى ، وتعتبر ملحة .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

١٠١٤ - ٢٠٢١ / ٢٦٠٩٣

